

١٠-١٢/١٢/١٩٩٤
عمان - الأردن

المعهد الدبلوماسي بالتعاون مع منظمة الحقوق والانسانية

تحرير: الدكتور مازن العرموطي ونمير عباس مظفر وكايد هاشم

لقاء

الإسلام والغرب وحقوق الإنسان

ملخصات الأوراق والكلمات التي تم طرحها في
مؤتمر المائدة المستديرة حول تكريس الالتزام
بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان

١٠-١٢/١٢/١٩٩٤
عمان - الأردن

المعهد الدبلوماسي بالتعاون مع منظمة الحقوق والائتاتيه

تحرير: الدكتور مازن العرموطي ونمير عباس مظفر وكايد هاشم



المعهد الدبلوماسي - الأردن

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (١٩٩٦/٣/٣٥٦)
٣٢٣,٤ :

رقم التصنيف

المؤلف ومن هو في حكمه : تحرير مازن العرموطي ، نعيم عباس مظفر ، كايد هاشم
عنوان المصنّف : «لقاء : الإسلام والغرب وحقوق الإنسان»
رؤوس الموضوعات : ١- العلوم الاجتماعية
٢- حقوق الإنسان
الملاحظات : عمّان : المعهد الدبلوماسي
تمّ إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

• رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر : ١٩٩٦/٣/٢٥٤
• المراقب : عصمت الفياض

تحرير : الدكتور مازن العرموطي و نعيم عبّاس مظفر وكايد هاشم
التصميم والإشراف الفني والصف الضوئي : مؤسسة قُبَيْسي للاستشارات والخدمات التجارية - عمّان
الطباعة : المطبعة الوطنية - عمّان
الطبعة الأولى : ١٩٩٦ م
الناشر : المعهد الدبلوماسي
هاتف ٨٦١٠٠٠ (٩٦٢-٦)
فاكس ٨٦١٠٠٨ (٩٦٢-٦)
تلكس IDJO ٢٤٤٦٤
ص. ب ٨٥٠٧٤٦ عمّان ١١١٨٥ - الأردن.


جميع الحقوق محفوظة للمعهد الدبلوماسي. يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير، كما يمنع الاقتباس منه أو ترجمته إلى لغة أخرى، إلا بإذن خطّي من الناشر.

دليل المحتويات


٥	المقدمة
١٧	كلمة صاحب السمو الملكي ، ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية ، الأمير الحسن بن طلال المعظم
٢٣	ملخصات الأوراق والكلمات التي تمّ طرحها في اللقاء
٤٣	البيان الختامي
٥١	وثائق أساسية
٥٣	الإعلان العالمي لحقوق الانسان
٦٢	مقتطفات من اعلان فيينا وبرنامج العمل اللذين تمّ إقرارهما من قبل المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان
٦٣	اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام
٧١	الميثاق العربي لحقوق الانسان (مقترح تمّ إعداده من قبل جامعة الدول العربية)
٨٣	المنظّمون:
٨٤	منظمة الحقوق والانسانية - بريطانيا وإيرلندا الشمالية وسويسرا
٨٧	المعهد الدبلوماسي - الأردن

لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

مقدمة



المائدة المستديرة :



في شهر كانون الاول/ديسمبر من عام ١٩٩٤ تم في عمان عقد مؤتمر مائدة مستديرة بغرض مناقشة قضايا حقوق الانسان، وطبيعتها التي تتسم بشمولية عالمية، ومناقشة القضية الأوسع نطاقاً والمتعلقة بالإسلام والغرب.

وقد كانت المشاركة واسعة، إذ ضُمَّت عدداً من دعاة حقوق الانسان، بالإضافة الى الأكاديميين والسياسيين والدبلوماسيين. وتفضّل صاحب السمو الملكي ولي العهد، الأمير الحسن بن طلال المعظم، بشمول المؤتمر برعايته السامية، وتكليف الدكتور كامل ابو جابر بإلقاء كلمة الافتتاح الرئيسية الموجهة الى المؤتمر بالنيابة عن سموه.

تواصلت جلسات المؤتمر على مدى ثلاثة ايام، من العاشر حتى الثاني عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٩٤، وجاءت هذه الجلسات حصيلة جهد تعاوني بين كل من الحركة العالمية للحقوق والانسانية - وهي منظمة غير حكومية تضطلع بمهمة مناصرة حقوق الانسان وحماتها، ولها مراكز في كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وسويسرا - والمعهد الدبلوماسي في عمان. وقد تضمّنت نشاطات المؤتمر سلسلة من الكلمات القيّمة والمناقشات المسهبة، إضافة الى الحفلات الموسيقية التي حضرها المشاركون، والجولات السياحية التي اشتركوا فيها وقاموا من خلالها بزيارة جامعة آل البيت وبعض المواقع الدينية البارزة في الأردن.

ويحتوي هذا المجلّد سجلاً بتلك النشاطات، عدا موجز بالأوراق والكلمات التي تم طرحها ومناقشتها، والوثائق الأولية ذات الصلة الوثيقة بالمواضيع التي طرحت على بساط البحث، والتي شكلت بمجملةا خلفية غنية لهذه المواضيع.

المسألة :

يشكّل موضوع الإسلام وحقوق الإنسان مسألة ذات أهمية بسبب ما تضيفه هذه المسألة وإلى درجة كبيرة من صبغة معيّنة على العلاقة القائمة بين الغرب والعالم الإسلامي؛ فمبدأ الشمولية هو الآخر جانب مثير، نتيجة ما يفرزه في واقع الحال من نقاش وجدل حول الثقافات والقيم الثقافية وما يترتب عليها من نتائج والتزامات.

ومن خلال كلمته الرئيسة، أوحى صاحب السمو الملكي الحسن بن طلال المعظم بأن البشرية تجد نفسها في لحظة انتقال، الأمر الذي يجدر بها معه ان تسعى للحصول على منظومة قيم مشتركة. وقد بين سموه ان الاسلام وحقوق الانسان يعتبران جانبين متجانسين ولهما ارضية مشتركة واسعة النطاق. واذا ما اراد الناس العمل بعضهم مع البعض الآخر بروح الانفتاح والتعاون، فإن امر تفهم وجهة نظر الجانب الآخر يصبح واقعاً لا مفر منه.

وفي هذا العصر، حيث يصار الى اقرار العديد من احتياجات العالم ومتطلباته على صعيد دولي، فإن فهم وجهة نظر الطرف الآخر، وتوفير ادراك بالحساسية الثقافية، لا يعتبران بالتأكيد من بين الجوانب التي لا علاقة لها بالأمر.

المشاركون :

- الدكتور علي اومليل، الأمين العام لمنتدى الفكر العربي، الأردن.
- السيد نبيل التلهوني، مدير دائرة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية الأردنية.
- الدكتور جون تيلور، مستشار جمهورية يوغسلافيا سابقاً، اتحاد الكنائس الاوروبية.
- السيد فاروق جرار، أمين النشر والشؤون العلمية لدى المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان.
- الدكتور عثمان حجي، مركز حقوق الانسان التابع لجامعة الجنان، طرابلس، لبنان.
- الدكتورة رفعة حسن، برنامج الدراسات الدينية، جامعة لويزفيل، الولايات المتحدة الامريكية.
- السيد عبد حسين، مقرر الأمم المتحدة الخاص لشؤون حرية الرأي والتعبير، ونائب رئيس مجلس ادارة معهد راجيف غاندي في نيودلهي، الهند.
- السيد محمد توفيق الخالدي، مدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الأردنية.
- السيد عون الخصاونة، المستشار القانوني لصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن بن طلال المعظم، وعضو مجلس الحركة العالمية للحقوق والانسانية.
- الدكتور عبد العزيز الحياط، عضو مجلس الاعيان الأردني، وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت)، ورئيس جامعة جرش، الأردن.
- السيد لودفيك ديمبنسكي، السفير وممثل بولندا الدائم لدى هيئة الامم المتحدة، ورئيس الوفد البولندي الى لجنة حقوق الانسان.
- الحامية نائلة الرشدان، عضو مجلس الاعيان الأردني.
- السيد اندرو روبنسون، سفير كندا في الأردن.
- السيد هنري ستيل، رئيس الوفد البريطاني الى لجنة حقوق الانسان.

السيد محمد السيد سعيد، مستشار أبحاث، معهد القاهرة للدراسات الخاصة بحقوق الإنسان، مصر.

السيد عبد العزيز شدو، وزير العدل والنائب العام في السودان وممثل الحكومة السودانية في لجنة حقوق الإنسان.

الدكتور كامل الشريف، الأمين العام للمجلس الاسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، الأردن، ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الأردنية الأسبق.

القاضي السيد محمد الطروانة، نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الأردن.

السيد مصطفى علائي، السكرتير الأول لقضايا حقوق الإنسان في البعثة الايرانية الدائمة لدى هيئة الامم المتحدة.

الدكتور مازن العرموطي، مستشار صاحب السمو الملكي ولي العهد، الامير الحسن بن طلال المعظم، ورئيس المعهد الدبلوماسي، الأردن.

السيد جون كلاوسر المدير المؤسس، معهد يلو سبرنغس، فيلادلفيا، الولايات المتحدة الامريكية.

السيد كارين كنيسيل، مسؤول حقوق الإنسان، الدائرة القانونية، وزارة الخارجية، النمسا.

الدكتور جاد يجسلان كيدجيا، المستشار الأقدم لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان.

السيد عز الدين كيركيني، سفير الجمهورية التونسية لدى الأردن.

الدكتور موسى الكيلاني، رئيس تحرير جريدة "الدستور" الأردنية، وسفير الأردن الأسبق لدى دولة البحرين.

السيد اوليغ مالغينوف، مستشار اقدم للبعثة الدائمة لجمهورية روسيا الاتحادية لدى الامم المتحدة، وعضو وفد جمهورية روسيا الاتحادية الى لجنة حقوق الانسان.

السيد صمصول هادي، السكرتير الأول، ورئيس القسم السياسي في السفارة الاندونيسية في الأردن.

السيدة جوليا هاوزيرمان، الرئيس التنفيذي، الحركة العالمية للحقوق والانسانية، في كل من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

اللجنة الموجهة

السيدة جوليا هاوزيرمان	الدكتور مازن العرموطي
الدكتور جاديجسلاف كيدجيا	السيد جون كلاوسر
الدكتور جون تيلور	

الاشراف على البرنامج

الدكتور مازن العرموطي	السيدة جوليا هاوزيرمان
السيد عبد الله كنعان	

الإدارة وأمانة السّر

الآنسة ديما طوقان	السيدة جينيفر غودوين
الآنسة سوزان القاسم	السيدة بولي فيزارد
الآنسة حنان الهزيمة	السيدة دينا السعيد
السيد محمد الخازندار	السيد عواد وريكات

المراسم

السيد جانتني مامبلا

السيد كمال نعناعة

السيد عامر المجالي

الترجمة الفورية

السيد جورج مصلح

السيد صادق عودة

التصوير

السيد فخري ملكاوي

السيد نبيل قطينة

برنامج مؤتمر المائدة المستديرة

حول "تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الانسان"
الذي عقد تحت رعاية
حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن بن طلال المعظم
في عمان في المدة ما بين ١٠-١٢/١٢/١٩٩٤

السبت ١٠/١٢/١٩٩٤

صباحاً
في فندق الفورتي جراند
السلام الملكي الأردني
الترحيب والتعريف: السيدة جوليا هاوزيرمان
كلمة السيد هوزيه ايبالواسو، مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون حقوق الانسان يقدمها
الدكتور جاديجسلان كيدجيا.
كلمة حول التشاور الاسلامي المسيحي للدكتور عبد العزيز الخياط.
الكلمة الافتتاحية لصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن بن طلال المعظم يلقيها
الدكتور كامل ابو جابر بالنيابة عن سموه المعظم.
فرقة الانشاد والفرقة الموسيقية التابعة لمعهد الموسيقى الوطني / مؤسسة نور الحسين
بقيادة محمد عثمان صديق.
"السلام فوق ربوع عالمنا"، موسيقى وكلمات رونا فرانك
الاعداد الموسيقي: محمد عثمان صدقي "نشيد الى الامم المتحدة"، موسيقى بابلو
كاسالس، شعر دبليو. إتش. اودين، الاعداد الموسيقي: محمد عثمان صدقي
اختتام المراسم من قبل السيدة جوليا هاوزيرمان
البعدان القانوني والسياسي :
رئيس الجلسة: السيدة جوليا هاوزيرمان
المتحدثون: الدكتور كامل الشريف
السيدة نائلة الرشدان
الدكتور جاديجسلان كيدجيا
المقرر: السيدة كارين كنيسيل
بعد الظهر
زيارة الى مسجد الملك عبد الله والمركز الثقافي الإسلامي.

غداء في جامعة آل البيت تليه جولة قصيرة في ارجاء
الجامعة مع شرح مختصر حول النشاطات والاختصاصات المختلفة.

الابعاد الدينية والثقافية والاجتماعية :
رئيس الجلسة: الدكتور عبد العزيز الخياط
المتحدثون: السيد محمد السيد سعيد
الدكتور جون تيلور
الدكتورة رفعة حسن
السيد جون كلاوسر
المقرر: السيد مصطفى علائي

هيئة المناقشين الثانية

في فندق الماريوت يستضيفه وزير الاعلام الدكتور جواد العناني

عشاء

الأحد ١١/١٢/١٩٩٤

في فندق الفورتي جراند

صباحاً

رؤى اعلامية وعامة :
رئيس الجلسة: الدكتور جون تيلور
المتحدثون: السيد عبد حسين
الدكتور موسى الكيلاني
الدكتور عثمان الحجري
الدكتورة رفعة حسن
المقرر:

هيئة المناقشين الثالثة

زيارة الى مادبا وجبل صياغة. يتخللها حديث للدكتور غازي بيشة

في فندق البحر الميت يستضيفه وزير السياحة

غداء

في فندق الفورتي جراند

بعد الظهر

مناقشة عامة للمشاركين كافة

في المركز الثقافي الملكي
حفلة موسيقي خاص يحببه الأستاذ منير بشير بالعزف على العود، وذلك على شرف
المشاركين في مؤتمر المائة المستديرة.

حفلة موسيقي

الاثنين ١٢/١٢/١٩٩٤

صباحاً	في فندق الفورتي جراند
هيئة المناقشين الرابعة	الشمولية العالمية ولجنة حقوق الانسان : رئيس الجلسة: السيد لودفيك ديمبسنكي المتحدثون: السيد كارين كنيسيل السيد اوليغ مالغينوف السيد مصطفى علائي المقرر: السيد هنري ستيل
اجتماع مكتمل	رئيس الجلسة: السيدة جوليا هاوزيرمان تقارير مقرري هيئات المناقشين: السيدة كارين كنيسيل السيد مصطفى علائي الدكتورة رفعة حسن السيد هنري ستيل
مجموعات العمل	مجموعة العمل الأولى: "مدخل متعدد الثقافات والاديان الى حقوق الانسان". مجموعة العمل الثانية: "نحو مناظير مشتركة في اطار لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وما بعد ذلك"
بعد الظهر	لقاء المقررين
الاجتماع المكتمل الاخير	تقارير مجموعات العمل والملاحظات الختامية
حفل كوكتيل	في السفارة السويسرية، يستضيفه السفير جيان فيديركو بيدوتي
عشاء	في فندق الفورتي جراند عشاء بوفيه وداعي للمشاركين والمنظمين.




لقاء: الإسلام والغرب وحقوق الإنسان

كلمة صاحب السمو الملكي ولي العهد
الأمير الحسن بن طلال المعظم

الموجهة الى مؤتمر المائدة المستديرة حول
"تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان"
(القاهها معالي الدكتور كامل ابو جابر نيابة عن سموه المعظم)



سيداتي وسادتي،



اود بادئ ذي بدء الترحيب بكم في الأردن، والإعراب عن بالغ سروري لتمكّن هذا العدد الكبير منكم مشاركتنا في هذه المناسبة. وفي هذا الصدد، اود ان احثكم لا على ضرورة الاسهام في المناقشات العامة فحسب، بل على المشاركة الفاعلة في النشاطات والزيارات، ومن ثم التعرف إلى بلدنا وإلى بعضكم البعض كذلك، اذ اعتقد ان من شأن مثل هذه اللقاءات غير الرسمية بناء جسور اكثر ديمومة وبشكل افضل مما يتمكن منه اي عدد معين من المناسبات الرسمية. وفي هذا الخصوص آمل اننا ومن خلال قيامنا بجمع المعنيين بخلق المناخ الدولي الملائم لحقوق الانسان، أن نكون قد حققنا انجازاً فاعلاً على درب تعزيز مفهوم شمولية حقوق الانسان وتوطيد اركانه.

أيها الحفل الكريم،

نقف الآن عند منتصف العقد الأخير من القرن العشرين، وقد يجدر بنا التساؤل في لحظة الانتقال هذه عن ماهية الفرص التي يتم عبر طريقها تحقيق السلام والعدل العالميين. وفي خضم الفوضى الدولية التي يشهدها العالم، تكاد تضيي استقطابات الحرب الباردة، التي تبرز لنا بوضوح تام، شعوراً بعدم الراحة لدينا.

واننا اذ نقرب من نهاية الألف الثانية لذكرى مولد المسيح عليه السلام، واحتفالات الألف الثالثة الخاصة بمدينة القدس، فلا بد لنا من الإدراك بأن هاتين المناسبتين ستكونان مجردتين من اي محتوى في حال اخفاقنا في التوصل الى منظومة قيم مشتركة، وفكرة مشتركة للسلطة الاخلاقية، يتم بموجبهما ممارسة الحكم في عالمنا الواحد الذي نشترك فيه جميعاً. وتعتبر حقوق الانسان بمجملها المفتاح المطلوب لذلك.

ان التوصل الى اجماع عالمي حول حقوق الانسان هو ما نحتاج الى التوصل اليه بدرجة اكبر بكثير من احتياجنا الى تحقيق النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي.

لقد كان من شأن اختلافاتنا على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية ان تجعل من توصلنا الى اجماع عالمي امراً محيراً يصعب ادراكه. وقد برزت هذه الخلافات بجلاء ابان انعقاد مؤتمر فيينا

العالمي في العام المنصرم، حيث لم يكن للنقاشات التي دارت، والحجج التي طرحت، علاقة بحيياة بني البشر بقدر ما كان لها من علاقة وثيقة بالظلال الخاصة لسياقات سياسة القوة؛ فقد قُدِّر لنا في قيينا ان نشهد مناظرة بين شمولية حقوق الانسان من جانب وادعاءات الثقافات المختلفة بما لها من وجهات نظر حول هذه الحقوق من جانب آخر. ومع ذلك فبالإمكان تجاوز هذه الفجوة على ما اعتقد. إن حقوق الانسان شاملة بوصفها حالة تتعلق بأبناء البشر كافة دونما استثناء وحيثما يكونون.

بيد ان المعايير الدولية لا تفرض انماطاً معيّنة، وهكذا يمكن لقيم كل مجتمع من المجتمعات تجسيد الصيغة التي يتم من خلالها قيام الدولة المعنّية بتنفيذ التزاماتها.

ومما يجدر ذكره بالاضافة الى ذلك، هو ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل الأساس الوطيد للحقوق المدنية والسياسية، وبذلك لا بد لها ان تستقطب ذات التركيز وذات الموارد. ولا بد لمبدأي الشمولية وعدم القابلية للانقسام ان ينظر اليهما بوصفهما جزأين متممين لحالة واحدة، لا بوصفهما اداتين للرهان يمكن التلاعب بهما حسبما تقتضيه المصالح. ان هذه المبادئ تكمن في قلب الإجماع العالمي.

ان البعض من المعلقين ينتقدون حقوق الانسان باعتبارها تشكل مفهوماً غريباً متأصلاً في التراثين الأوروبي والمسيحي، بيد ان الجانب الدنيوي يشكّل إحدى السمات الأساسية للخطاب الخاص بحقوق الانسان. وهذا لا يعني ان حقوق الانسان تخلو من مضمون روحي، بل يعني انه قد تم تكوينها لتلقى قبولاً من الجميع بصرف النظر عن الارتباطات الدينية؛ وبذلك فإنه في الوقت الذي تشكل فيه لغة الخطاب انعكاساً لبيئة معيّنة، يبقى المضمون شمولياً.

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يضع معياراً جوهرياً لحياة البشر بالحد الأدنى، ولطالما انصرفت ديانتني، الاسلام، إلى هذا المضمار بالذات على ما اعتقد، اذ ان لكل مادة من مواد الاعلان العالمي آنف الذكر، نص مناظر في القرآن الكريم وفي الحديث والسنة النبوية الشريفيين. ولم يكنف الاسلام برفض العبودية والظلم والطغيان وممارسة التعسف ضد النساء والقاصرين، بل انه عمد، وللمرة الأولى، الى ضمان ما للجميع من حقوق اساسية وحرريات. فضلاً عن ذلك، فإن القرآن الكريم يبشّر بكرامة كل فرد من بني البشر ومساواته، لأن كل نفس بشرية انما هي مستمدة من وحدة خالقنا المشترك. وتكمن هذه الافكار الرئيسة في قلب الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ثم

إن هذا الاهتمام بكرامة الفرد يشكل جوهر "القانون الانساني الاسلامي".

ان التوجيهات الخاصة بكيفية تصرف الفرد المسلم في اوقات الحرب قد سبقت في الواقع اتفاقيات جنيف بمدّة زمنية لا تقل عن الف عام.

وهكذا فإننا نرى ان هناك ارضية مشتركة بين الاسلام وحقوق الانسان، وليس حالات توتر وتناقض. انني في الواقع اعتقد ان هناك مبدأ أساسياً مشتركاً بين المنظومات الدينية والاخلاقية كافة، وان القاعدة الذهبية تتمحور حول ضرورة قيام الانسان بمعاملة الآخرين مثلما يود هؤلاء الآخرون معاملته. ولعل في هذا الجانب بالذات يكمن الأساس للاجماع. لا اظننا قادرين على القضاء على الصراع البشري، ولكنني واثق من قدرتنا على تحسين نوعية الحياة للأفراد العاديين من بني البشر في ارجاء العالم كافة، كما اعتقد اعتقاداً جازماً بأن ثمة امل مماثل يراود كل فرد منا.

ان الهدف من مؤتمر المائدة المستديرة هذا، اذاً، هو التوصل الى فهم افضل لوجهات نظر بعضنا لدى البعض الآخر. واذا ما أتيح لنا العمل بروح الانفتاح والتعاون والاحترام المتبادل، واذا ما اردنا حقاً صياغة اجماع عالمي حول حقوق الانسان، فلا بد لنا ان ندرك ما لدينا من ارضية مشتركة وما يجعلنا جماعة لا مثيل لها. وأود في هذا المجال ان اشكر السيدة جوليا هاوزيرمان بشكل خاص لما بذلته من جهود استثنائية، وان اشيد بدور "الحركة العالمية للحقوق والانسانية" و"المعهد الدبلوماسي" لقيامهما بتهيئة هذا المؤتمر وعقده.

اتمنى لكم النجاح لا على مدى الأيام القادمة فحسب، بل على مدى المستقبل بشكل عام. شكراً لكم وليبارككم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.




لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

ملخصات الأوراق والكلمات التي تمّ طرحها



ملخص كلمة السيدة جوليا هاوزيرمان الرئيس التنفيذي لمؤسسة الحقوق والانسانية



كلمة الترحيب والإفتتاح :

بيّنت السيدة هاوزيرمان ان المؤتمرين اجتمعوا في عمّان تحقيقاً لهدف ثنائي وهو: افتتاح مؤتمر مائدة مستديرة متعدد الأديان والثقافات، يجمع دبلوماسيين وخبراء غربيين ومسلمين، من أجل مناقشة ما لحقوق الانسان من شمولية عالمية من جانب، والاحتفال بيوم حقوق الانسان من جانب آخر.

فقبل ستة واربعين عاماً من انعقاد مؤتمر المائدة المستديرة هذا في عمّان، وفي اليوم العاشر من شهر كانون الاول، تبنت هيئة الأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على ان بني البشر ولدوا أحراراً وهم متكافئون في الكرامة والحقوق، وبحكم ما وهبوا من منطق وفكر ينبغي ان يتعاملوا فيما بينهم بروح الأخوة.

وقد اوحى السيدة هاوزيرمان بصحة ما ورد اعلاه، وبأنه مألوف من قبل الجميع، باعتبار ان المساواة امام الباري عز وجل انما تشكل العقيدة الأساس للمسيحية والاسلام على السواء.

وتؤلف هذه الواجبات برمتها - على حد تعبير السيدة هاوزيرمان - أساساً متيناً لتنمية الالتزام المشترك للجميع تجاه حقوق الانسان، وقد جاء تأكيدها على هذا الجانب بسبب افتراض البعض احياناً ان هذه الحقوق تقوم فقط على فلسفة دنيوية لها علاقة بما يسميه البعض بـ "الليبرالية" الغربية. وفي الوقت الذي ينبغي لنا من خلاله ان نسلّم بأن النظرة الغربية لحقوق الانسان مدينة الى حد كبير للفلسفات والصراعات السياسية التي شهدتها القرنان الماضيان، الا ان لمفهوم هذه الحقوق واساسها - برأي السيدة هاوزيرمان - تاريخ اطول، ناهيك عمّا لها من أثر بالغ.

كما بيّنت السيدة هاوزيرمان ان مؤتمر المائدة المستديرة هذا يوفر الفرصة من اجل التأمّل في تلك القضايا على نحو اوسع، لكي يتم تعزيز التزام الجميع بما لحقوق الانسان من شمولية عالمية، ونتيجة ذلك فإنها (اي السيدة هاوزيرمان) تود التعبير بأن كل رجل وامرأة وطفل على حد سواء مؤهل للتمتع بحقوق الانسان مجرد كونه بشراً.

كما أوضحت المتحدثّة بأن اختلاف منابت المشاركين واحوالهم يجعلهم قادرين على ان يستمدوا الالهام والافكار مما يتميز به تنوعهم من غنى، ومما اكتسبوه من جوانب الخبرة من معتقداتهم وثقافتهم، وان ذلك يغني النقاشات من خلال بحث المشاركين عن رؤية مشتركة تتعلق بموقع حقوق الانسان في المجتمع البشري.

وقد اثارت السيدة هاوزيرمان تساؤلاً حول ما اذا كانت القيم العالمية لمختلف الحضارات، وتنوع طبيعتها، منسجمة ومتناغمة بعضها مع البعض الآخر، كما تساءلت عما اذا كان من المحتمل للمراء ان يسلم بمبادئ حقوق الانسان في الوقت الذي يُحترم فيه ما لمختلف الاديان والحضارات من سمات فريدة، خاصة بها.

اشارت من جانب آخر الى مشروع الاتفاقية حول حقوق الطفل، باعتباره مثلاً على مدى النفع الذي يمكن تحقيقه بالاستفادة من الآراء حول حقوق الانسان. ان التوليفة التي تم التوصل اليها بين المفهوم الغربي للتبني و مبدأ الكفالة في الشريعة الاسلامية قد عززت فهم التوازن المناسب بين واجب الرعاية المستحقة للأطفال و مطالب الآباء بالتبني.

وقد رفعت السيدة هاوزيرمان تهانيتها الى جلالة الملك الحسين و سمو ولي عهده الامين الامير الحسن المعظمين على نجاح عملية السلام، اذ لا يمكن التمتع بحقوق الانسان على نحو كامل في غياب حالة السلام.

كذلك اوضحت ان الأمم المتحدة كانت تهدف الى تفادي اي نوع من المعاناة، الامر الذي جعلها تنصرف الى تبني الاعلان العام لحقوق الانسان والنصوص الثانوية اللاحقة له.

وناشدت السيدة هاوزيرمان أبناء الشعوب عدم تكرار اخطاء الماضي من خلال اغفال محنة اولئك الذين يعانون من ويلات حملات الابادة الجماعية وصيغ تجاوزات اخرى على حقوقهم الانسانية الاساسية. وأضافت انه في وسط مثل هذه المعاناة يرى المرء في اغلب الاحيان الامثلة الاكثر ديمومة فيما يتعلق بالانسانية كما يوضحه موقف كلا من الأردن والسودان في كرمهما وحسن وفادتهما إزاء موجات الهجرة للأجئيين، في هذه المنطقة من العالم.

وبيّنت السيدة هاوزيرمان ان روح التضامن التي ميّزت استجابة الشعوب للمعاناة البشرية تعتبر من بين اهم الجوانب التي تعكس ما لدى ابناء البشر على اختلاف احوالهم من إنسانية مشتركة.

ان هذا الاعتراف المعلن بحقوق الآخرين يشكل ارضية صلبة للجهود المتبادلة التي تبذلها البشرية لضمان تحقيق عالم السلام القائم على الانصاف والاحترام المتبادل. ويشكل الهدف الأخير، الأساس المنطقي لنشاطات الامم المتحدة التي تسعى الى ترويج حقوق الانسان وحمايتها.

ملخص كلمة السيد خوزيه آيالو لاسو

مفوض الأمم المتحدة لشؤون حقوق الانسان

الشمولية العالمية لحقوق الانسان :

استهل السيد خوزيه آيالو لاسو قوله بملاحظة مفادها ان العلاقات الدولية تتسم بتفرع ثنائي الشعب يجمع بين الشمولية من جانب والخصوصية من جانب آخر، ونظر الى الاولى بوصفها من الجوانب الإيجابية، وإلى الثانية باعتبارها عقبة محتملة قد تحول دون تحقيق الاهداف المتوخاة. ولكنه اوحى في الحين ذاته بانه في الوقت الذي يمكن فيه النظر الى الشمولية باعتبارها وسيلة للتجانس، فان الخصوصية يمكن النظر اليها كوسيلة للحفاظ على الهوية الذاتية. وان الاختلاف في وجهة النظر حول هذا الموضوع يشكل امرا وثيق الصلة بالحماية الدولية لحقوق الانسان.

وبين السيد آيالو لاسو ان مشكلة الشمولية العالمية لحقوق الانسان استقطبت اهتمام المشاركين في الجهود التمهيدية لمؤتمر فيينا العالمي، وأما اللقاءات الاقليمية الخاصة بآسيا وافريقيا فإنها لم تكتف بالتأكيد على اهمية الشمولية فقط، وانما انصرفت في الحين ذاته الى تأكيد السمات الخصوصية المحلية من نواحيها كافة. كما عمد الى الاستشهاد بما قالته السيدة ماري روبنسن رئيس جمهورية ايرلندا، بصفتها المقرر العام لمؤتمر "حقوق الانسان في فجر القرن الحادي والعشرين"، وقد أوضحت ان العالم الغربي لا يحتكر ملكية حقوق الانسان، أو إنه يملك حقاً بها، ممنوحاً له ببراءة، وان التنوع الثقافي لا بد من القبول به شريطة ان لا يكون ذلك على حساب الحد الأدنى للمعايير الدولية الشاملة.

وأشار السيد آيالو لاسو إلى أن أهمية شمولية حقوق الانسان انما تعود لكونها اهمية متعددة الابعاد. وضمن هذا السياق هناك عوامل معينة ينبغي اخذها بعين الاعتبار وهي :

- ١ - فيما يتعلق بالكرامة، يقف الافراد جميعاً على قدم المساواة، وبذلك ينبغي حمايتها بكل الوسائل المتاحة. وتبقى حقوق الانسان الوسيلة الأساس لحماية الكرامة.
- ٢ - هناك مجموعة من الحقوق والحريات لا بد ان تكون لها شمولية عالمية.
- ٣ - يعتمد ما لحقوق الانسان من فاعلية على النطاق الدولي، وما للنظام الدولي لحماية هذه الحقوق، على القبول بمبدأ الشمولية.
- ٤ - هناك ارتباط مباشر بين حقوق الانسان والتنوع الثقافي، فإذا تم الاعتراف بحقوق الانسان عالمياً، ووضعت موضع التنفيذ على هذا الأساس، فإن ذلك من شأنه ان يضمن ادامة هويات ثقافية معينة وتميبتها.
- ٥ - ان مبدأ الشمولية يجعل من الممكن اعتماد حقوق الانسان باعتبارها قاعدة اخلاقية للعلاقات الدولية.

كما أوحى السيد آيالو لاسو ان اوجه التباين الاقتصادي والتنوع الثقافي يتم ذكرها في اغلب الأحيان بوصفها المشاكل الرئيسة التي تضع بصماتها على مبدأ الشمولية. وبين ان هناك اجماع حول ما تشكله جوانب التناقض الاقتصادي من تحدٍ يتعلّق بالتمتع بحقوق الانسان على نحو متكافئ، مشيراً في الحين ذاته إلى أنه وبصرف النظر عن وجود اوجه التباين الاقتصادي، فإن ذلك لا يبرر ما يطرأ على حقوق الانسان من تجاوزات.

وحول قضية التنوع الثقافي، وما اذا كانت حقاً تعارض شمولية حقوق الانسان، استشهد السيد آيالو لاسو بما قاله القاضي باتهاك من الهند الذي جاء بما مفاده ان فكرة شمولية حقوق الانسان ليست لها حدود مشتركة مع التوافق (أو التطابق)، وان ما ينبغي معارضته من قبل دعاة حقوق الانسان هو مفهوم النسبية الثقافية، فالنسبية في اطار حقوق الانسان يحتمل ان تؤدي في معظم الاحيان الى نقض هذه الحقوق.

وعليه يرى آيالو لاسو، مقتبساً من ادبيات المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان، واعلان فيينا، وبرنامج العمل، ضرورة ترويج حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها. ويهيب اعلان فيينا وبرنامج العمل بالحكومات اتخاذ الخطوات التي تستهدف اقرار المعاهدات الدولية حول

حقوق الإنسان، على النطاق العالمي، والموافقة على اعتماد اجراءات التنفيذ الاختيارية التي اتت بها هذه المعاهدات الدولية. وقد طرح اعلان فيينا الاستنتاجات المدرجة فيما يلي :

- ١ - كل فرد من ابناء البشر مشمول بحقوق الانسان سواء حظيت بتصديق القوانين الداخلية ام لم تحظ بذلك، نظراً لأن السمة الشمولية لهذه الحقوق انما تنطلق من كرامة بني البشر.
- ٢ - ان الحماية الدولية لحقوق الانسان تقوم على افتراض امكانية تطبيقها على نطاق عالمي شامل.
- ٣ - تقوم حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية على مفهوم تكافؤها، واعتماد بعضها على البعض الآخر، فضلاً عن عدم امكانية تجزئتها.
- ٤ - تتحمل الحكومات المسؤولية الاولى في ترويج حقوق الانسان وحمايتها.
- ٥ - يشكّل ترويج حقوق الانسان وحمايتها الاهتمام الشرعي للمجتمع الدولي.

وبين السيد خوزيه آيالو لاسو احتمال ان يكون اعلان فيينا قد ترجم مفهوم شمولية حقوق الانسان بدقة ووضوح لم يسبق لهما مثيل في اية وثيقة اخرى. كما اوضح ان تعزيز شمولية حقوق الانسان لم تغلق باب النقاش حول ما لهذه الحقوق من ابعاد نظرية وعملية، ذلك لأن تعزيز الالتزام بشمولية حقوق الانسان يتطلب تحديد العناصر التي تهدد هذه الحقوق وتلك التي تعمل على ترويجها، على حد سواء.

وقد انهى السيد خوزيه آيالو لاسو ملاحظاته بالتوكيد على الحاجة الماسة لاعتماد مدخل متكامل الى موضوع حقوق الانسان، وهو المدخل الذي عرفه لا باعتباره حالة للشمولية الدولية التي تفسر على نحو تجريدي، ولا باعتباره حالة معينة لدولة أو حكومة تواجهان مخاطرة، بل حالة يكون الانسان محورها المركزي، وان على هذه الحقوق ان تعمل على حماية الانسان حيثما كان.

ملخص كلمة الدكتور عبد العزيز الخياط

عضو مجلس الأعيان الاردني وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) ورئيس جامعة جرش.

الحوار الإسلامي المسيحي :

استهل الدكتور عبد العزيز الخياط كلمته بالقول : ان الحوار يمثل احدى ثمرات الفكر المتفتح، وان من خلاله يتمكن المرء من استيعاب معطيات مختلف الحضارات، واستشراف آفاق المستقبل، وان الحوار الذي نبغي تحقيقه بين المسلمين والمسيحيين انما هو حوار ثقافات ووجهات نظر من شأنها التقريب بين اتباع الديانتين، وإيجاد قدرٍ مشتركٍ ايجابي بينهما، فضلاً عن اعطاء صورة حقيقية عن جانبي الحوار، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى إزالة آثار ممارسات التعصب الخاطئة.

وفي معرض دعم حجته بالأمثلة المناسبة، تطرّق الدكتور الخياط الى ذكر حوار الرسول (صلى الله عليه وسلّم) مع المجتمعات المسيحية المجاورة وغيرها من المجتمعات والدول، واستشهد بالآيات الكريمة التي تقول نصّاً: "وقولوا للناس حسناً"، و"قولوا قولاً سديداً". كما ذكر بأن الله جل جلاله امر أتباع الرسول (صلى الله عليه وسلّم) بقوله تعالى: "ولا تجادلوا اهل الكتاب إلا بالتي هي احسن، إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمناً بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم، إلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون." (العنكبوت/٤٦).

وبيّن الدكتور الخياط كذلك ان الحوار يستهدف دفع اتباع الديانتين نحو التنافس في مضمار اعمال الخير. بيد انه وعلى الرغم من ذلك، فقد حدثت مصادمات ومعارضات سياسية وثقافية، ومباحثات جدلية، وحروب ضارية، اوجدت ماضياً اليماً وممارسات خاطئة وتشويهاً لصورة الاسلام السمحة. الا ان اصحاب الديانتين الاسلامية والمسيحية قد تم لهما مؤخراً التوصل الى فناعة مفادها ضرورة تحقيق اوجه التعايش والحوار والتلاقي والتفاهم التي من شأنها بالنتيجة ان يعمد الجانبان الى قبول احدهما الآخر.

وإضافة الى هذا، فقد ذكر الدكتور الخياط الأسس التوحيدية للعقيدة الدينية، ورفض القبول بالتعاريف العلمية التقليدية الخاصة بالدين. كما رفض قبول التعريفين اللذين يعتبران ان الدين هو:

أ- الطريقة التي يحقق بها الانسان صلته مع قوى الغيب العلوية،

ب- الحالة التي تشتمل على كل ما هو غير معروف وغير متمازج مع المعرفة،

وذلك لأن الدين يتناول كل ما هو معروف حول علاقة الانسان بقوى الغيب وعلاقة الانسان بأخيه الانسان، ولأن الدين لا يمكن فصله عن الحياة، كون تعاليمه تستهدف تنظيم مسيرة الحياة وانقاذ الانسان من الضياع ومن سلك طريق الضلال.

وعلى هذا الأساس تمّت فكرة التشاور بين علماء المسلمين ورجال الدين المسيحي (على اختلاف طوائفهم)، وجاء قرار مجلس الفاتيكان الثاني (Lumen creatium) لفتح الحوار مع المسلمين. وجرت عدة لقاءات ومؤتمرات في النصف الثاني من هذا القرن. ومن بين اهم الزيارات واللقاءات الدورية المنظمة كانت تلك التي جاءت بصيغة مبادرات اردنية استهدفت زيارات صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم المتكررة الى الفاتيكان وخلال الاعوام ١٩٥٣، ١٩٦٧ و١٩٧٨، وما اعقبها من حوار مثمر جرى بتوجيه من جلالته ومشاركة فاعلة من سمو ولي عهده الامين، الامير الحسن بن طلال المعظم، بالتعاون مع الجهود المشكورة التي بذلها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت).

وقد عقدت هذه الندوات بالتعاون مع كل من اللجنة المستقلة لشؤون العلاقات الاسلامية المسيحية في وندسور (بريطانيا)، والمركز الارثوذكسي في شامبيري (سويسرا)، والمجلس البابوي للحوار بين الأديان (الفاتيكان)، وتناولت اللقاءات مختلف المواضيع بما فيها "مفهوم التوحيد في تعاليم الاسلام والمسيحية" و"الاسلام والعدل" و"الشباب وقيم الاعتدال".

ولخص الدكتور الخياط القواعد الأساسية التي تقوم عليها الحوارات بالنقاط الست التالية:

١- وحدة الأديان السماوية في جوهرها وأصلها.

٢- الوحدة الأساسية للبشرية بصرف النظر عن اللون واللغة والموقع الجغرافي.

٣- الايمان بالقيم والاخلاق والتعاليم السماوية، والابتعاد عن الخلافات العقائدية، والرجوع الى العقل في حل القضايا والمشاكل.

٤- الالتزام بالثقة والاحترام المتبادلين بين المسلمين والمسيحيين (بما في ذلك ايقاف الحملات

التي تستهدف تشويه صورة الإسلام) واعتماد منهجية علمية في التعامل مع المشاكل وتجاوز تراث الماضي وآثاره.

- ٥- مواجهة التحديات والعمل على ازالة اوجه التناقض المفتعل بين الأديان والحياة وتحقيق اخضاع التقنية الحديثة لمنظومة قيم محدّدة.
 - ٦- التركيز على المفاهيم والافكار المشتركة بين الدينين الاسلامي والمسيحي.
- وبعد ذلك انتقل الدكتور عبد العزيز الخياط الى تلخيص اهمية الحوار الاسلامي المسيحي من خلال احدى عشرة نقطة اخرى وهي :
- ١- توكيد وعي مشترك بالمسؤولية نحو تحقيق السلام والعدل والانسجام.
 - ٢- التعاون في مضمار الدفاع عن كرامة الانسان.
 - ٣- التصدّي للممارسات الخاطئة كافة، التي تتأتى نتيجة الجهل بالدين.
 - ٤- الاهتمام بالأسرة بوصفها نواة المجتمع، والعناية بالأطفال بوصفهم افراد الغد.
 - ٥- التصدّي للمظاهر السلبية للثقافة المادية.
 - ٦- اشاعة الوعي الديني وتعميق مفاهيم الايمان.
 - ٧- العمل من اجل سيادة روح المحبة والمودّة والأخوة الانسانية.
 - ٨- تحقيق المفاهيم والقيم الايجابية المشتركة وبذل الجهود الخيرة للتغلب على ما يفرّق بين الناس من اجل ان يتمكّن بنو البشر من التعايش بسلام مع بعضهم البعض.
 - ٩- العمل على تحقيق المنهج المتوازن في الفكر والاخلاق والمواقف.
 - ١٠- تحقيق التفاهم على المستوى العالمي، والسعي لتعزيز السلام والتقارب بين الشعوب.
 - ١١- الدعوة الى العدل والاعتدال (الوسطية)، دونما استسلام للظلم، او التفريط بالحقوق، أو القبول بالحلول المهينة التي تحقّق المكاسب للمعتدين.

موجز لكلمة الدكتور كامل الشريف الأمين العام للمجلس الاسلامي العالمي للدعوة والاغاثة الإسلام والغرب :

استهل الدكتور كامل الشريف كلمته بالقول: ان مؤتمر المائدة المستديرة يتمحور حول "الاسلام والغرب"، وان الصلة بينهما تشكل عنصراً مهماً من عناصر العلاقة التي تربط الشرق بالغرب (او الشمال بالجنوب)، والتي طالما اتّسمت بالرّيبة والعداء، وهو جانب لا بد للمرء ان يتجاوزه من اجل ان يسمو فوق هذا الشعور. وهنا يوحى الدكتور الشريف، مقتبساً من الشاعر والروائي البريطاني كبلنج، ومستشهداً بنصوص مترجمة من القرآن الكريم والإنجيل الشريف، بأن ما يشكل نهجاً مجدياً هو السعي نحو الاسترشاد بأحكام الله تعالى كما وردت في محكم كتبه المقدّسة، وتم ابلاغ فحواها من خلال الرسالات السماوية.

وتعتبر النزعات والمشاعر الجزء الاكثر اهمية من اوجه العلاقات البشرية بشكل عام، فإذا بدأ المرء بالصدّاقة والثقة، فقد يكون للعلاقات حظاً اوفر في استمرار بقائها فوق ارضية صلبة، واذا اختلفت هذه البداية فيمكن ان تختلف النتائج المترتبة عليها.

وبين الدكتور الشريف ان المسلمين يشكلون شريحة كبيرة من سكان "الشرق" او "الجنوب"، ولهذا فإن الإسلام يمثل حالة لها أهمية خاصة بوصفه ديناً يحدد مشاعر هؤلاء الناس مسبقاً. وأردف قائلاً: ان من شأن توجه ودي ومتعاطف، ينشد فهم الاطار الفكري للمسلم، ويدرك ماهية امانى المسلمين وآمالهم، ان يكون عاملاً مؤثراً في اقامة علائق ودية وثابتة مع الآخرين. ومن المستحيل ان تتمكّن دولة معيّنة، مهما كانت قوية وغنية، من القيام بدور شرطي دولي ازاء شعوب غير راضية ومعادية.

ثم اضاف الدكتور الشريف موضحاً ان بعض الساسة والمفكرين في الغرب عرضة للوقوع في ثلاثة اخطاء، اولها انصرافهم الى التقليل من قدرة دور الاسلام في صياغة ما للمسلم من فكر، فردياً كان هذا الفكر أم جماعياً؛ ثم الاعتقاد بإمكانية تهميش دور الاسلام في الحياة العامة، وذلك عن طريق نشر الافكار العلمانية. ويتمحور الخطأ الثاني حول اتهام الاسلام بوصفه ديناً يقوم على الاكراه وسفك الدماء وحظر وجهات نظر الاطراف الاخرى، حتى بوجود أدلة كافية تشير الى

العكس من ذلك. اما الخطأ الثالث فيتعلق بمحاولة فرض قيم غربية على الآخرين، في مضماري الحرية والتقدم، والادعاء باستحالة العثور على سبل اخرى لتحقيق مثل هذه الاهداف الانسانية.

كما بين الدكتور الشريف ان الاسلام يطرح قواعد ثابتة من شأنها وضع الضوابط الخاصة بتنظيم تصرف المسلمين حيال غير المسلمين، وهي قواعد تقوم على الشرف والاحترام. وقد ورد في القرآن الكريم ان لا اكراه في الدين، وان الناس لا ينبغي لهم تجاوز حدود معينة. وهذا لا يعني إنكار ان الشعوب الاسلامية قد واجهت ذات المحن والشدائد التي واجهها غيرهم، اثر قيام الملوك والسلاطين بشن حروب باسم الدين.

اما بالنسبة للذين يوحون بأن الاسلام يعادي العلم، فقد بين الدكتور الشريف ان التأريخ يشير الى الاعمال العظام التي قام بها العلماء المسلمون في سبيل العلم والمعرفة. كما ان القرآن الكريم يحث البشرية على ممارسة التفكير؛ عدا أن النهج الاسلامي يشجع على تلقي العلوم وممارسة التفكير، في الوقت الذي يضع فيه القيود والحدود الاخلاقية، التي لربما تحتاج إلى المزيد من التوضيح.

وبعد مرور خمسة وعشرين عاماً من تجربته الخاصة بالدين والمناظرات الفكرية في مختلف عواصم العالم، يوحى الدكتور الشريف بأنه ليس مستحيلاً التوصل الى صيغة مناسبة تقام عليها علاقات الفهم المتبادل. ويكمن المفتاح الذي يؤمن الوصول الى هذه الحالة، في عملية التخلص من وجهات النظر النمطية التي قامت على جانبي الحد الفاصل، باعتبارها من متطلبات الحرب ومقتضياتها.

ان مناقشة نصوص الكتب المقدسة ووصايا الانبياء بهدف صياغة علاقات جديدة لا تشكل بداية، بل ان البداية الحقيقية تتمثل بطرح اسئلة جادة تتعلق بما ينوي المرء عمله بشأن حياته وحياة الاجيال القادمة، وما اذا رغب في ان يتم تحقيق التعاون والوثام، أم استمرار المواجهات التي لم يكن لمن هم على قيد الحياة اي دور فيها؛ فهناك - على حد قول الدكتور الشريف - العديد من الكتب المقدسة والسير والذكريات التي تؤيد وجهة النظر هذه، وتساعد المرء على الالتزام بها بشدة وعزم. إن العلاقات التي عرفتها الحضارات لم تكن دائماً قائمة على المواجهات، بل ان هناك حالات تعاون، وان الحوار بين اهل الكتب لا يشكّل ظاهرة جديدة. كما ان التعصّب يأتي عادة نتيجة الاضطهاد، ويأتي العنف نتيجة الحرمان؛ فإذا انعدمت حالات الازدراء وقلة الاحترام والمذلة لوجدنا ان هناك بالتأكيد قدر اكبر من سماحة الفكر والشهامة ورحابة الصدر.

ولمثل اوجه النظر البناءة هذه ان تؤدي - كما يقول الدكتور كامل الشريف - الى ان يكون العلم سوقاً كبيرة مفتوحة، حيث يمكن للغرب الاستفادة من المواد الاولية ووفرة الايدي العاملة في الشرق، كما يمكن للشرق من جانب آخر الاستفادة من التقدم العلمي للغرب؛ وهكذا يتحول العالم الى منتدى للحوار يتناول العديد من القضايا التي تحظى بدعم وتأييد تراث ديني مشترك.

ويختتم الدكتور الشريف كلمته بتأكيد ضرورة اقامة المؤسسات المشتركة، من اجل الاشراف على الخروج بحوار ذي معنى. كما لا بد من العمل على وصول النتائج المترتبة على ذلك الى الجماهير. وينبغي اقامة اجتماعات للعناصر الشبابية، ودراسة الجوانب الدينية بمعزل تام عن كل ما آتسم به الماضي من اوجه تعقيد وآراء مقولبة ونمطية تفتقر الى الأصالة. وقد عبّر الدكتور الشريف عن املة في ان تقدم هذه المائدة المستديرة مثلاً خيراً في هذا الصدد.

ملخص كلمة المحامية السيدة نائلة الرشدان

عضو مجلس الأعيان الاردني

حقوق المرأة في الإسلام:

بدأت السيدة الرشدان كلمتها مستشهدة بالآية الكريمة التالية من الذكر الحكيم: "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها..." (الأعراف/ ١٨٩)، وبالحديث الشريف: "رفقاً بالقوارير". وقالت: ان بني البشر منقسمون بين مؤيد لقضية المرأة ومناوئ لها، وان المناوئين يدعون بأن المرأة اغوت سيدنا آدم (عليه السلام) بالاكل من الشجرة وانتهاك ما نهى الله عنه، بيد ان الله سبحانه وتعالى بعد ان حذرهما من الاقتراب من الشجرة حمل سيدنا آدم المسؤولية، "... ثم اجتباه فتاب عليه وهدى".

وعلى الرغم من وجوب عدم تحميل المرأة عبئاً يفوق طاقتها، فلا بد للزوجة التي سادت قروناً من الزمن باتجاه التزمّت والتشديد على المرأة، ان تنصرف في الواقع الى التمتع ملبياً في نصوص الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة، لتجد ان الاسلام الحنيف دين يسر لا دين عسر، وانه رفع شأن المرأة بعد ان كانت مهانة، واعطاها حقوقاً كانت محرومة منها في زمن الجاهلية، وهي الحقوق التي من بينها يشكل حق المرأة في الحياة ذلك الأكثر أهمية. وقد عددت السيدة الرشدان

هنا بعض الحقوق التي مُنحت للمرأة، والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وكان اول هذه الحقوق هو تمتع المرأة بالمساواة لا بوصفها بشراً فحسب، بل انطلاقاً من واقع ان للمرأة والرجل اصلاً واحداً كذلك، وانهما متساويين في اطار ما ينبغي للبشر التمتع به من وقار واحترام. فضلاً عن ان المرأة تتمتع بالمساواة في العبادة وفي نوع الثواب والعقاب اللذين قد يترتبان على ما تقوم به في الحياة الدنيا من اعمال. كما تتساوى المرأة مع الرجل في الامور المالية، وامام القانون، وتُفرض عليها ذات العقوبات التي تترتب على الرجل، في حالة ثبوت ادانتها نتيجة ارتكابها معصية او جنحة او جريمة ما. كما تتمتع المرأة بحقوقها في التعليم وفي نصيبها من الميراث.

وقد بيّنت السيدة الرشدان ان حقوق المرأة مُصانة في جميع مراحل حياتها بصرف النظر عن العمر والاحوال والظروف، وان من حقها ان لا تتعرض للوآد كما كان عليه الحال في الجاهلية حينما كانت المولودة تقتل لا لذنب ارتكبته سوى لكونها وُلدت انثى. كما ان من حق الانثى اختيار من تريد الزواج منه، وان تحدد شروطاً معينة من اجل ذلك قبل ارتباطها برباط الزوجية. وللمرأة ايضاً الحق في ادارة شؤونها المالية على نحو مستقل بعد ان تبلغ السن القانونية التي تبيح لها ذلك. اما بوصفها زوجة، فللمرأة الحق في ان يقوم زوجها بإعالتها، ولها الحق في تربية اولادها ورعايتهم، وفي القيام بتولّي امورهم في حالة كونها مطلّقة. كما أن للنساء الحق في طلب الطلاق من ازواجهن، وفي الحصول على التعويض المناسب في حالة قيام ازواجهن بتطليقهن على نحو تعسّفي.

ومن جانب آخر، بيّنت السيدة الرشدان بأن للمرأة حقوق الأمومة، إذ أن المجتمعات الاسلامية قد منحت المرأة مكانة خاصة، فلها حق لا بوصفها ارملة فحسب، بل بوصفها مطلّقة كذلك. كما تتمتع المرأة بحقوقها في العمل، وفي الاشتراك في النشاطات السياسية والحياة الاجتماعية للمجتمع، فضلاً عن حقها في ان تعامل باحترام.

كما اشارت السيدة نائلة الرشدان الى ان مضامين الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وبحقوق المرأة بشكل خاص، لم تكن من الجوانب غير المألوفة لدى الاسلام، حيث غياب كل ما من شأنه دفع النساء الى التظلم في الحالة التي يصر من خلالها تطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقاً صحيحاً، وان الظلم يأتي نتيجة الممارسات الخاطئة التي يترتب عليها عدم السماح للمرأة بالتمتع بحقوقها كافة..

إن من شأن تعديل التشريعات الوطنية على نحو يحقق درجة أكبر من الانسجام مع نصوص الشريعة والتعاليم السامية للإسلام ان يعمل على اكساب المرأة الحقوق التي طالما سعت الى الحصول عليها في مختلف مناطق العالم.

ملخص كلمة الدكتورة رفعة حسن

من برنامج الدراسات الدينية جامعة لويزفيل - الولايات المتحدة

حقوق المرأة في أطر المجتمعات الاسلامية :

بيّنت الدكتورة رفعة انها قبل الشروع في تناول ما يتعلق بالمرأة من حقوق الانسان في أطر المجتمعات الاسلامية، فإنها ترى من الضروري التأمل ملياً في مجالين من مجالات الاهتمام اللذين لهما تأثير حاسم على المناظرات والمناقشات الخاصة بحقوق الانسان في العالم الاسلامي. ويتعلق المجال الاول ببعض الافتراضات التي تتميز بما لها من شمول واسع حول حقوق الانسان، والطبيعة العلمانية للخطاب الخاص بها، وفق ما تم تطويره من خلال منظمة الامم المتحدة. اما الثاني فله علاقة بالتصوّر الاوروبي للإسلام والمسلمين، وما يقوم عليه هذا التصوّر من افكار، وبما للمرأة المسلمة من صورة سائدة في المجتمعات الغربية.

وقد ألمحت الدكتورة حسن بوجود افتراض ضمني مفاده ادراك الجميع لفحوى عبارة "حقوق الانسان". والافتراض الآخر هو ذلك الذي يقضي بأن ابناء البشر يملكون في الواقع حقوقاً انسانية. كما اوضحت ان وجود اعداد بارزة من الافراد في كل مجتمع تقريباً تناضل من اجل الحصول على حقوق الانسان، انما يوحي بوضوح ان هذه الحقوق ليست مملوكة على نطاق عالمي. ويمكن القول - على حد تعبير الدكتورة حسن - ان لحقوق الانسان وجوداً على المستوى الفلسفي، وان ما تقوم به الدول من تجاوز تدريجي على السياق العام لحياة الفرد الشخصية، حتى في المجتمعات الغربية، يعني تعرض حقوق الانسان للانتهاكات.

ومع ان طبيعة حقوق الانسان، كما بيّنت الدكتورة حسن، تتسم بشمولية على نطاق دولي، إلا أننا نجدتها تبرز بوضوح على مدى ثلاثة قرون من الاتجاهات التاريخية الغربية مشوبة بسمّة

انسانية فردية. وحتى فترة قريبة كان الخطاب الخاص بحقوق الانسان علمانياً بشكل عام، الامر الذي يوحي بأن هذه الحقوق لا يكون لها وجود الا في اطار سياق علماني. وقد اردت الدكتورة حسن قائلة: ان مؤيدي الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذين اشدوا به بوصفه اعلى نموذج لميثاق يتعلق بالحرية والعدالة للجميع، ينبغي لهم ان يدركوا جيداً ان "الشمولية العالمية" للفرضيات التي قام عليها الاعلان أساساً؛ لا تشكل ما يعتبر قضية يصعب حلها فحسب، بل انها عرضة للطعن كذلك.

ان المسلمين الذين يرون بأن حقوق الانسان لا يمكن ان يكون لها وجود الا في مجتمع غربي، او مجتمع علماني، باعتبار ان المجتمعات الاسلامية تمثل كيانات تتمحور حول الله عز وجل، لا حول الانسان، مائلون الى الحديث عن واجبات الانسان. وقد حذرت الدكتورة حسن من وجهة النظر الاسلامية التي تنصرف الى تصنيف المنظور الغربي على انه حالة تتمحور حول الانسان، اذ في الامكان اعتبار وجهة النظر هذه مسيحية ويهودية كذلك. وقد اشارت الدكتورة حسن إلى أنه من الصعب جداً فهم اصرار الامم المتحدة المتواصل على رفض التعامل مع واقع مفاده انه بالنسبة لملايين الافراد الذين تمتد حياتهم بعمق الى جذور الايمان، لم تشكل حقوق الانسان جانباً مجدياً الا بعد ان تم وضعها في اطار النظام الخاص بإيمانهم.

وقد بينت الدكتورة حسن انها لم تكن نزاعة الى التسليم بشكل مطلق بمفهوم قيام الانسان بالاعتراف بحقوق اخيه الانسان، انطلاقاً من ان ذلك يعتبر واجباً عليه؛ فلقد أمر المسلمون بطاعة أولي الامر والصبر على ما كتّب المولى تعالى، باعتبار ذلك يشكل اساس التقوى. ولطالما تحمل المسلمون بصبر عظيم ضروب الفاقة والاضطهاد كافة.

وأوضحت الدكتورة حسن ان المسلمين يتوجب عليهم اعادة النظر في مواقفهم، والتخلص من قبضة النزعة التقليدية، وعدم التسليم بالتباين بين الجوانب النظرية والممارسات في اطار الاسلام. كما بينت انه على الرغم مما في الغرب من اهتمام متنام بأمر الاسلام والمسلمين، الا ان الجزء الاكبر من هذا الاهتمام انما ينصب على امور معينة مثل "الاصولية" و"قضية سلمان رشدي" - وهي امور تميل الى اثاره ردود افعال حادة لدى الغربيين والمسلمين على حد سواء، فضلاً عن ان النهج الذي تم من خلاله التعامل مع هذه المواضيع قد ادى الى التشكيك بنوايا اولئك الذين ابدوا اهتماماً بالامر.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار حصيلة سنوات من تراكم الصور السلبية، فإننا لن نستغرب لماذا أصبح يُنظر إلى عالم الإسلام بوصفه العدو الجديد بعيد اضمحلال الامبراطورية السوفيتية. ولقد صُوّر المسلمون باعتبارهم برابرة، متأخرين، متعصبين، عنيفين، وشديدي الانفعال. وقالت الدكتورة حسن هنا: انه في هذا السياق فمن الصعب جداً اعتبار ان التعاطف الغربي مع المرأة المسلمة يتّسم بأي نوع من المصادقية. أليست المسلمات جزءاً من عالم الاسلام؟ ولطالما وجدت الناشطات من المسلمات انهن في مأزق، اذ انه بصرف النظر عن استيائهن من الممارسات السلطوية المطلقة التي يتعرضن لها في داخل مجتمعاتهن، فإن ذلك لا يعني انهن يرغبن في ان يكنّ غريبّات. ولقد اخفقت وسائل الاعلام والادبيات الغربية في مناقشة الامور المتعلقة بالمرأة المسلمة وهي التي ترفض الاقرار بالطريقة الاوروبية في الحياة على الرغم من نفورها إزاء الجوانب الأقل جاذبية من حضارتها.

وتقول الدكتورة حسن: ان القرآن الكريم يمثّل "الماغنا كارتا" (الوثيقة العظمى) لحقوق الانسان، فالجزء الاكبر منه ينصرف الى تحرير الانسان من قيود النزعة التقليدية والسلطوية، والقبلية، والعنصرية، والجنسية، والعبودية وكافة الأوجه التي من شأنها إعاقة تحقيق الرؤية القرآنية حول المصير النهائي للبشر كما تجسّده الآية الكريمة: "وان الى ربك المنتهى".

وقدّمت الدكتورة حسن، هنا، قائمة بالحقوق البشرية. وتضم هذه الحقوق: الحق في الحياة، والحق في نيل الاحترام، والحق في نيل العدالة والانصاف، وحق التمتع بالحرية، وحق التمتع بحرية الانزواء والخلوة، وحق التمتع بالحماية من القذف وتشويه السمعة ومن الغيبة والسخرية، والحق في اكتساب المعرفة، والحق في هجرة الاوطان نتيجة تعرّضها لظروف الاضطهاد، والحق في تنمية ما للمرء من حساسيات جمالية وتطويرها، وحق التمتع بما اسبغه عليه المولى تعالى من نِعَم، والحق في كسب القوت (الحق في العمل)، والحق في العيش الكريم، فضلاً عن حق تمتع الاقليات بالاستقلالية الاقتصادية والشرعية، وحق تمتع المرء في حماية مقدساته، وحقه في العودة الى مركزه الروحي.

ولم تغفل الدكتورة حسن ذكر ان الاسلام منح المرأة حقوقاً مثيرة للاعجاب، بيد ان الرجل المسلم وجد نفسه نزاعاً الى التقليل من اهمية الحقوق التي منحها القرآن الكريم للمرأة، وذلك نتيجة وقوع الرجل تحت تأثير الممارسات اليهودية والمسيحية والهيلينية والبدوية وغيرها.

لقد تعرّضت النساء الى اعنف التجاوزات التي مُورست ضد حقوق الانسان في أطر المجتمعات

الإسلامية، ووجدن انفسهن في الواقع عُرضة لشئى ضروب التمييز منذ الطفولة. وقد بينت الدكتورة حسن ان المسلمين بصورة عامة لا يعتبرون النساء متساويات مع الرجال، ويقوم هذا الاعتقاد على ثلاث فرضيات هي : ان الرجل هو المخلوق الاول، وان المرأة هي السبب الاول في ابعاد الرجل عن الجنة، وان المرأة لم تخلق من الرجل فقط وانما خلقت من اجله. وتشير الدكتورة حسن إلى ان هناك ما يكفي من الادلة التي تستند الى نصوص وتعاليم قرآنية، والتي يمكن القول بموجبها ان هذه الافتراضات الثلاثة لا داعي لها البتة، نظراً لافتقارها الى اي اساس منطقي.

وانتهت الدكتورة رفعة حسن كلمتها بالتأكيد على أن المستقبل يحمل في طياته تباشير الأمل، وهذا جانب يتضح من خلال وجود مؤشرات حول ابتداء أعداد متزايدة من المسلمين بالتأمل الجاد في التعاليم الواردة في القرآن الكريم، الامر الذي يحتمل ان يؤدي الى تحقق واقع ان المهمة التي عهد بها الى رُسل المولى القدير وأنبياءه لا يمكن انجازها على الوجه الأتم إلا من خلال اقامة قواعد العدل والانصاف في البيوت، وضمن اطار الأمة، وفي المجتمع العالمي.

كلمة السيد جون كلاوسر

المدير المؤسس لمعهد يلو سير نغز

أفكار حول المشاكل المتعلقة بالثقافات والتحول العالمي :

استهل السيد جون كلاوسر ملاحظاته من خلال الايحاء بأن التحول والتطور في العالم قد تسببا على نحو لا يمكن تفاديه بحدوث اختلافات عميقة جسدتها صراعات مهلكة، تمحورت حول تثبيت السيادة الثقافية، وتحديد من يمتلك السلطة على اقرار ما هو حق وما هو باطل. كما بين ان النزاعات الثقافية تدور حول القضايا المتعلقة بالسلطة وانها قد انتشرت في ارجاء المعمورة لتهدد حياة الشعوب وتضع بصماتها لا على الاقتصاديات المحلية فحسب، بل على الدول القومية كذلك. وبقدر تعلق الامر بالكثير من المجتمعات التي تشهد حالات تحول، فإن الصراع يتعلق بعملية تستهدف اعادة تعريف للقيم المطلقة، واعادة تماه للمصادر النهائية للسلطة. وفي العديد من مجتمعات فترة ما قبل اعتماد العلوم التطبيقية في مختلف مناحي الحياة اليومية، نجد ان القيم الاساسية- الروحية منها والاجتماعية على حد سواء- المتأصلة في العلاقة التاريخية العتيده القائمة بين الثقافة البشرية والعالم الطبيعي (او، على سبيل المثال، بين المجتمع والدين) لا تميل الى التحول

في الاوقات التي تشهد تغيراً وعدم استقرار. إلا انه وفي عصر السرعة هذا نجد ان التراث يتعرض الى ضغوط تستهدف اعادة التقييم، الامر الذي قد يؤدي الى الانحراف والغموض، على غرار ما شهدته الحقبة الحالية.

وعلى حد تعبير السيد كلاوس يمكن القول بأنه لم يكتب ابداً لعصر معين ان تشهد بدايته نشاطاً رائعاً كالسيطرة المتزايدة التي يمارسها الانسان على كل من الزمن والمدى والمعلومات. ولم يتسن للإنسان قبل هذه الفترة ان يحظى بمثل هذه القدرة على العمل الخلاق. بيد ان السؤال الذي يبقى عالقاً يتناول ما اذا كان هذا الاستمكان من المعلومات الذي تحقق اخيراً قادراً على ان يؤدي الى تعدد الخيارات الخلاقة، او انتظام محبط، او في اسوأ الاحوال الى صراع ثقافي يتزايد عمقاً.. (؟)

لم يكن التحول على الصعيد العلمي حالة مؤقتة. وفي أطر العديد من المجتمعات فإن الازمات ذات الاهمية كانت في اغلب الأحيان ثقافية. وكان من شأن بداية عصر المعلومات، وأثره على الجوانب الثقافية، الميل الى اقامة اواصر جديدة بين امور غير مرتبطة ببعضها البعض، وافترضتها المجتمعات سابقا. وعلى القادة العمل على نحو خلاق باتجاه تحقيق تركيب منظم، واسع النطاق، لجوانب بارزة الأهمية، بهدف وضع شكل المستقبل وصياغته في اطار مفاهيمي تشير هذه الجوانب باتجاهه.

ولطالما قامت الصراعات بسبب تشبع المجتمعات بوجهات نظر تميل الى التركيز على جانب واحد من حالة ثنائية لنزعات وتوجهات متعارضة، كالتركيز على العقلانية بشكل اكثر من التأكيد على التبريرات المدركة بالعقل، اي نزعات وميول المجتمعات التكنولوجية. ومن خلال المعلومات بات العيش في العالم موضوع بحث مستفيض وثابت. وسرعان ما اصبحت الجوانب التي تشكل الشغل الشاغل على الصعيد الثقافي اموراً أنهمكت فيها شعوب العالم، من خلال البصمات التي تركها العلم والتكنولوجيا واقتران الاحداث والافكار المتناقضة ظاهرياً بعضها البعض الآخر. وكانت حصيلة ذلك احتمال تطور العلم باتجاه تحقيق وحدة تجربة ايكولوجية (بيئية) يرى الناس من خلالها جزءاً لا يتجزأ من البيئة.

وهنا يتساءل السيد كلاوس عن الجهة التي تقوم بإعداد جداول الأعمال الثقافية للمستقبل في هذا العالم...؟

ومع ان احساس الفرد قد انغمرت بفيض المعلومات، الا انه جرد في الحين ذاته مما هو مُجد وحكيم من التجارب، الامر الذي يتعين عليه السعي بجد من اجل التوصل الى فهم افضل لما لهذه التكنولوجيا الجديدة من اثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من الحياة. ان التفاصيل المتعلقة بالقوة الجديدة التي يمكنها تحديد شكل الزمان والمكان، وإعادة تحديدهما، تلتخص في سياق سبب افكار للتحويل الثقافي وهي : وسائل الاتصال، الشمولية العالمية، القابلية على الحركة، النتاج الثقافي (أو الإنتاجية)، رأس المال، والتنمية.

ولقد أُتيح لهذه الافكار الرئيسة ان تصاحب بما للحدائثة من ضيق وقلق وفتور: المعاناة من الشعور بالوحداية، سيادة المنطق بوصفها وسيلة لتحقيق الغايات (دونما اتفاق مسبق حول ماهية هذه الغايات وطبيعتها)، وهيمنة البيروقراطيات، وما يرافق ذلك من عجز تعاني الصفوة الاكاديمية منه.


وهكذا يواصل السيد كلاوسر طرحه بالقول بأنه من غير المحتمل، على ما يبدو، ان يكون هناك أي اطار روحاني شامل في الوقت الذي تستمر فيه النزاعات والتوجهات، مثل: انتشار مراكز القوة التي تعمل على التأثير على الثقافات والمعلومات والتلاعب بها، وازمحلال السلطة الثقافية والسياسية والفكرية للعناصر التي لا ترتبط بصناعة الاتصال الجماهيري، وفقدان السلطة الدينية، وضعف الروابط العائلية والزوجية، وتزايد حدة التناقضات في شتى مناحي الحياة.

ان العالم - على حد تعبير كلاوسر - يشهد عملية تجانس متنام. ويقول البعض ان ثلاثمائة مصلحة تجارية عملاقة تحرك العالم حسب ارادتها، وهي ليست مؤسسات اجتماعية تتميز بروح مسؤولية اجتماعية او اهتمام بإعلاء شأن النظام العام. وعلى الصعيد المحلي، هناك شعور بعدم الثقة بين الناس ازاء صيغ السلطة كافة. وقد كاد العلم أن يكون قادراً على دمج الواقع، لا مع ما له من حدود متعارضة فحسب، بل ومع الخيال ايضاً. ولم يسبق للعناصر المكونة للثقافة ان كانت بهذه الصيغة من التعارض مع بعضها البعض، كما لم يسبق ان وصلت اوجه التعارض الى ما وصلت اليه في يومنا هذا من حد. وبذلك نقف في لحظة يتوجب علينا من خلالها التأمل والتفكير بعمق!




لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

البيان الختامي لمؤتمر المائدة المستديرة



البيان الختامي



تم تنظيم مؤتمر المائدة المستديرة حول " تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الانسان " من قِبل الحركة العالمية للحقوق والانسانية بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي. وقد تمكن هذا المؤتمر من الجمع في اطار تنظيم غير رسمي بين ثلاثين مشاركاً ينتمون الى مختلف الاديان والحضارات.

وضمّ المؤتمر ممثلين عن وفود اسلامية وغربية في لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الانسان، شاركوا بصفتهم الشخصية، بالإضافة الى خبراء واختصاصيين آخرين. وانطلاقاً من إيمان المشاركين بأن هذه المناسبة تشكل فرصة تفسح امامهم مجالاً للتعرف على اوجه التنوع الثقافي والديني والاجتماعي التي تميز بعضهم عن البعض الآخر، فقد عمدوا الى سير اغوار أوجه التزامهم المشترك بحقوق الانسان.

وقد دارت النقاشات حول خلفية الشمول العالمي للعديد من المجالات، وما تتركه الحداثة من بصمات على الثقافة والمجتمع. وكان هناك وعي تام بأن الانسانية تعيش فترة انتقال تشهد في أثنائها وجود فرص جديدة لخلق ظروف للتعایش المنسجم بين مختلف الثقافات والشعوب والاعراق والاديان. وان من شأن مبادئ حقوق الانسان وممارساتها، كحرية الرأي وحرية التعبير على سبيل المثال لا الحصر، ان تسهل عملية تطوير انماط من التعايش بين الثقافات والاديان في اطار حضارة واحدة مترابطة.

ومن خلال سياقات الحوار والمناقشات التي دارت في اثناء انعقاد المائدة المستديرة، توصل المشاركون الى اجماع حول عدد من القضايا شملت ما يلي:

١- ان الشمولية العالمية لحقوق الانسان لأمر محقق لا يقبل الشك. وقد اوضح المشاركون ان هذه الشمولية تشكل الأساس لهذه الحقوق بموجب ما يؤكده اعلان فيينا وكذلك برنامج العمل الذي تنص احكام مادته الأولى على ان " ما لهذه الحقوق والحريات من طبيعة ذات شمول عالمي لأمر لا يخضع لشك مطلقاً". ويبيّن المشاركون ان هذا التصوّر الأساس لا ينبغي تعريضه للخطر اوالتفريط به.

- ٢- ان الشمولية العالمية تعني حق كل رجل وامرأة وطفل في التمتع بحقوق الانسان بفضل كونهم بشراً.
- ٣- ان المساواة جوهر حقوق الانسان، وبذلك ينبغي التمتع بهذه الحقوق على أساس المساواة، ومن قبل الأشخاص كافة دونما تمييز.
- ٤- ينبغي القيام بمزيد من الجهود لضمان ان يكون لمبدأ الشمولية العالمية لحقوق الانسان- كما هو معترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان- وجوداً في نصوص الوثائق الدولية ذات العلاقة، وذلك في اطار العملية الدينامية، المتطورة، لإجراء وضع المعايير.
- ٥- ينبغي للمجتمع الدولي ان يعكس قدرأ أكبر من روح المسؤولية والتضامن ازاء حالات كالتى تشهدها البوسنة والهرسك، ورواندا، حيث تعاني حقوق الانسان حالياً من تجاوزات كبيرة.
- ٦- الاعتراف بعدم وجود اي توتر متأصل بين التعاليم الأساسية للأديان الرئيسة في العالم من جانب، وبين حقوق الانسان من جانب آخر. فللإسلام، والمسيحية، واليهودية، على سبيل المثال، ادوار خاصة بكل منها تهدف الى دعم الشمولية العالمية لحقوق الانسان وتعزيزها. فضلاً عن إن هذه الأديان تقرّ بما يتمتع به الجميع من حقوق متساوية تقوم على كرامة بني الانسان.
- ٧- ان الاعتراف بوجود مجتمعات متعددة الأديان والثقافات لأمر اساسي ضمن الجهود التي تنصرف الى تعزيز الالتزام بشمولية حقوق الانسان.
- ٨- لقد تم الاعتراف بإمكانية وجود تباين بين المتطلبات التي تطرحها النصوص الدينية من جانب، ومدى تطبيق هذه النصوص والالتزام بها على صعيد الممارسات من جانب آخر. ويمثل الجانبان المتعلقان بوضع المرأة والتعامل معها في اطار كل من المسيحية والاسلام حالة وثيقة الصلة بالموضوع.
- ٩- ان الشمولية العالمية لحقوق الانسان منسجمة مع اوجه التنوع الثقافي الذي بإمكانه ان يكون مصدر رفا لا لما لدينا من فهم يتعلق بحقوق الانسان فحسب، بل لممارستها لها كذلك.

الإجماع حول المسؤوليات في أطر المجتمعات متعددة الأديان والثقافات :

- ١- من المعترف به ان ادياننا وثقافتنا المتنوعة بحاجة الى تعاون مع بعضها البعض لتوكيد الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الانسان وتعزيزه.
- ٢- بما اننا جميعاً نعيش في بيئات متعددة الاديان والثقافات، محلياً وعالمياً على حد سواء، فإننا بحاجة الى الانفتاح على بعضنا البعض، وإلى الإسهام في ذلك، بما لأدياننا وثقافتنا من قيم مشتركة، وإلى إيجاد سبل إيجابية وفاعلة من اجل تحسين اوجه التعاون المشترك فيما بيننا والنهوض بهذه الأوجه.
- ٣- هناك ادراك بأن القيم الثقافية والاخلاقية مهددة، وبأن المؤسسات تعيش في اغلب الأحيان حالة انتقال وتشهد إصلاحاً وإعادة تنشيط. ومن المؤمل ان هذه الطاقات يمكن استخدامها بهدف تعزيز الالتزام بحقوق الانسان ووضعها في حيز التنفيذ.
- ٤- يمكن لحالات الالتزام على الصعيدين الشخصي والجماعي ان تعمل على تحفيز الافراد، وبذلك ينبغي تشجيعها ورعايتها بفضل ما لمختلف الاديان والثقافات من قيم مشتركة. بيد ان هناك حاجة ايضاً لممارسة النقد الذاتي في الحالات التي لا يتم من خلالها تطبيق القيم والمثل العليا.
- ٥- يتمحور الهدف المتوخى من تعزيز الالتزام، بما لحقوق الانسان من شمولية عالمية حول ترويج القيم الانسانية والاخلاقية للعدالة والرحمة، وللحرية المسؤولة والخدمة الملزمة، من أجل خدمة مصلحة الناس كافة وعلى حد سواء.

بعض نواحي تعزيز الإلتزام :

- في الوقت الذي يتم فيه الاعتراف بأن حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة، لا بد من تركيز الانتباه بشكل خاص على النواحي التالية:
- ١- إزالة كافة صيغ التمييز وعدم التسامح فيما يتعلق بالضمير، او الدين، او المعتقد.
 - ٢- حماية حريتي الرأي والتعبير.

- ٣- حماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية.
 - ٤- تجاوز حالات التمييز وإرهاب الأجانب.
 - ٥- تطبيق العدالة دونما تمييز بين الذكور والإناث.
 - ٦- ضمان حقوق الاطفال.
 - ٧- تحقيق التربية والتعليم بهدف التوصل الى فهم لهما في اطاري تعدد الاديان وتعدد الحضارات.
 - ٨- ترويج الحريات الديمقراطية وتشجيعها في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية.
- وهناك حاجة الى تحقيق تعاون مركز بين الحكومات، ووكالات الامم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية في جميع نواحي تعزيز الالتزام بحقوق الانسان.

استراتيجيات (تدابير) معينة للتعاون :

- ١- ينبغي تشجيع القادة الدينيين، وجالياتهم، على تعبئة جهودهم في مجالات الوعظ والتعليم والجوانب الانسانية بهدف تعزيز عملية وضع حقوق الانسان في حيز التطبيق.
- ٢- ينبغي للمؤسسات التربوية تشجيع المعلمين والطلبة على رؤية مالمعيلتي حماية حقوق الانسان وترويجها من اهمية اساسية.
- ٣- ينبغي تشجيع وسائل الاعلام على تفادي الصيغ النمطية، والحث على تحقيق الفهم بين الاديان والثقافات، كما ينبغي تجاوز حالات التمييز والتعصب ضد الاديان او ضد الغرب او الشرق.
- ٤- ينبغي تعزيز ودعم وكالات الامم المتحدة مالياً ومنهجياً بما يؤمن انجاح دورها وجعلها قادرة على الاستجابة لما يفرضه التدريب الخاص بحقوق الانسان، وما تتطلبه التربية متعددة الثقافات، من ضرورات واحتياجات.

مقترحات تتعلق بتعزيز الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الانسان في اطار عمل لجنة حقوق الانسان والجهات الاخرى ذات العلاقة :

- ١- ينبغي للجنة ان تؤكد بشكل اكبر على توفير المحفزات التي تشجع الدول على الالتزام بمسئولياتها الخاصة بحقوق الانسان.
- ٢- نتيجة أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار، ينبغي تعزيز حجم المساعدات الفنية والخدمات الاستشارية.
- ٣- تأكيد ضرورة اعتماد الموضوعية في اطار عمل اللجنة، وكذلك ضرورة ضمان التخلص من التسييس والانتقائية.
- ٤- في الوقت الذي يجب فيه التأكيد على ان تكون التحفظات المتعلقة بقبول المعاهدات الدولية حول حقوق الانسان، والموافقة عليها، بأقل حد ممكن، فقد اشير الى ضرورة ان تكون مثل هذه التحفظات دقيقة وواضحة من اجل ان تقوم بدورها لتوضيح الالتزامات، والمسؤوليات القانونية المضطلع بها من قبل الدولة المعنية، بدقة اكبر. فضلاً عن ذلك، يترتب على هذا القبول ضرورة ممارسة المراقبة على ما تصدره الدولة من تشريعات، الجديدة منها والمعدلة على حد سواء، وذلك خلال فترة المراقبة.
- ٥- اقرّ من خلال اللجنة بوجوب انصراف الدول الى القيام بتشجيع تحقيق قدر اكبر من الوعي بما تفرضه حقوق الانسان من التزامات، كما يتعيّن على هذه الدول بشكل خاص ضمان ان تكون جهاتها الحكومية والقضائية والتنفيذية والادارية على علم بهذه الالتزامات، وان توليها ما تستحق من اهتمام واعتبار، من خلال قيام هذه الجهات بتنفيذ واجباتها.
- ٦- يتعيّن على المفوض السامي لشؤون حقوق الانسان اتخاذ ما يلزم لتسهيل قيام الحوار بين الدول بهدف تعزيز الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الانسان، وتحديد العقوبات التي تعيق فهم حقوق الانسان على نطاق عالمي، ومخاطبتها.
- ٧- ينبغي تعزيز اسهام المجتمعات والايوساط كافة في تنمية فهم خاص بأحكام قانون حقوق الانسان وتنفيذها.

٨- ينبغي ان تولى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق السياسية والمدنية، اولوية متساوية.

٩- يتعين على اللجنة ان تولي اهتماماً استثنائياً لضمان تحقيق الخروج بمسودة النص الخاص بحماية من يعمل على الدفاع عن حقوق الانسان من جهات واشخاص.

التوصيات المتعلقة بالحقوق والانسانية :

تشجيع الحركة العالمية للحقوق والانسانية على مواصلة عملها في هذا المجال، وتشجيع عقد المزيد من مؤتمرات المائدة المستديرة بهدف مناقشة جوانب معينة تتعلق بالشمولية العالمية لحقوق الانسان.


وثمة مقترح تم التوصل اليه يتعلق بوجوب تسهيل عملية القيام بمداولات وحوارات بين الاجيال.

كما اقترح ان تعمل الحركة العالمية للحقوق والانسانية على اخذ الاهتمامات والتوصيات الواردة ذكرها اعلاه بعين الاعتبار، من خلال قيامها بتنمية اجماع حول المسؤولية العالمية وتطويره في اطار مشروعها القائم على نظام اخلاقي للعدالة والانصاف والاحترام المتبادل.




لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

وثائق أساسية



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة - إدارة شؤون الإعلام



يُولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحرّيات أساسية.

وقد التزمت الأمم المتحدة بدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد. وينبع هذا الإلتزام من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكّد من جديد إيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيّمته.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذكرت الأمم المتحدة بعبارات واضحة وبسيطة الحقوق التي يتمنّع بها كل فرد بالتساوي مع غيره.
أنت صاحب هذه الحقوق.

إنّها حقوقك.

إعرف حقوقك. وساعد في الدعوة لها والدفاع عنها من أجلك أنت ومن أجل الناس إخوانك.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة:

لمّا كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرّية والعدل والسلام في العالم،

ولمّا كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر إنبثاق عالم يتمنّع فيه الفرد بحريّة القول والعقيدة ويتحرّر من الفرع والظافة،

ولمّا كان من الضروري أن يتولّى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم،

ولمّا كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولمّا كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكّدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعى قُدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولمّا كانت الدول الأعضاء قد تعهّدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية واحترامها،

ولمّا كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرّيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهّد،

فإن

الجمعية العامة

تُنادي

بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

على إنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرّيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطّردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعّالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى:

يُولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الثانية:

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، و دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة:

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة:

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة:

لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة:

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة:

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة:

لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة العاشرة:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة:

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة:

لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة:

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة:

- (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد.
- (٢) لا ينتفع بهذا الحق مَنْ قُدِّم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتّحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة:

- (١) لكل فرد حق التمتع بجنسيّة ما.
- (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسّفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة:

- (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله.
- (٢) لا يُبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة:

- (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره.
- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفاً.

المادة الثامنة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان

ذلك سرّاً أم جهرّاً، منفرداً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون:

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون:

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون:

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له

حق الحماية من البطالة.

- (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.
- (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تُضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون:

- (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرضى والعجز والتمل والشيوخ وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون:

- (١) لكل شخص الحق في التعلّم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمّ التعليم الفني والمهني، وأن يُيسّر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية الى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريّات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتّحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون:

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدّم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقّق بمقتضاه الحقوق والحريّات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة التاسعة والعشرون:

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يُتاح فيه. وحده لشخصيّته أن تنمو نموّاً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريّاته لتلك القيود التي يقرّها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريّاته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتّحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

مقطع مختار من اعلان فيينا وبرنامج العمل

الذين تم اقرارهما من قبل المؤتمر العالمي حول حقوق الانسان الذي عقد

في فيينا خلال المدة ما بين ١٤-٢٥ من شهر حزيران، عام ١٩٩٣

حقوق الانسان شاملة، وغير قابلة للانقسام فضلاً عن ان بعضها يعتمد على البعض الآخر. ويتعيّن على المجتمع الدولي ان يتعامل مع حقوق الانسان تعاملاً منصفاً ومتكافئاً وعلى صعيد عالمي شامل. وان يراعي ضرورة ان يتم ذلك بدون تحييز وبنفس درجة التركيز والاهتمام. في الوقت الذي يتعيّن فيه اخذ اهمية الخلفيات التاريخية والدينية والثقافية بعين الاعتبار، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن انظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، القيام بترويج حقوق الانسان والحريات الأساسية، وحمايتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
منظمة المؤتمر الإسلامي
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتابه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها مُكراً في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن.

إنّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى :

أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الإنتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية :

- (أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.
- (ب) يحرم اللجوء الى وسائل تقضي الى إفتاء الينبوع البشري.
- (ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ما شاء الله واجب شرعي.
- (د) سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة :

- (أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.
- (ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمة والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة :

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء

الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة :

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ بإسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة السابعة :

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

(ب) للأباء ومن بحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة :

لكل إنسان حق التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والإلتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة التاسعة :

(أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله

وضمنان تتوّعه بما يحقّق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الاعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمّي شخصيته وتعزّز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه الى دين آخر أو الى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة :

(أ) يولد الإنسان حرّاً وليس لأحد أن يستعبده أو يذلّه أو يقهره أو يستغلّه ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتّى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرّر منه وفي تقرير المصير. وعلى جميع الدول والشعوب واجب النُصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقّل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقراراً بجريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به ممّا تتحقّق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقّه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقّها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمّال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخّل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحييز.

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والرّبا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة :

أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضرّ به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا للضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مُنافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة :

أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاصد والأوبئة الأخلاقية تمكّنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفّرا له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة :

(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

(ج) المسؤولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون :

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نضيه أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية

للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرّض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سنّ القوانين الاستثنائية التي تخوّل ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون :

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون :

- (أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحريّة عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- (ب) لكل إنسان الحق في الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- (ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرّض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
- (د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي الى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون :

- (أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.
- (ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلّد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريّات المقرّرة في هذا الإعلان مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة : ١٤ محرم ١٤١١هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠م

الأمانة العامة

الإدارة العامة للشؤون القانونية (إدارة شؤون حقوق الإنسان)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

جمهورية العراق

سلطنة عُمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

الديباجة:

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أمرها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقّه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرسّتها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازاً منها بما أرسّته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظاً على عقيدته، مؤمناً بوحدته، مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيماناً بسيادة القانون وإن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكّلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي.

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومصدّقاً لكل ما تقدّم إتّفقت على ما يلي:

القسم الأول

المادة (١) :

- أ - لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استناداً لهذا الحق أن تقرّر بحريّة نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحريّة تميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحدّ للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني

المادة (٢) :

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسُلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريّات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (٣) :

- أ - لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الأساسية المقرّرة أو القائمة في أيّة دولة طرف في هذا الميثاق استناداً الى القانون أو الاتفاقيات أو العُرف كما لا يجوز التحلّل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.
- ب - لا يجوز لأيّة دولة طرف في هذا الميثاق التحلّل من الحريّات الأساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريّات بدرجة أقل.

المادة (٤) :

- أ - لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.
- ب - يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق الى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقّة متطلبات الوضع.
- ج - ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة (٥) :

لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق.

المادة (٦) :

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص. وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه.

المادة (٧) :

المتهم بريء الى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة (٨) :

لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يُقدّم الى القضاء دون إبطاء.

المادة (٩) :

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة (١٠) :

لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

المادة (١١) :

لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.

المادة (١٢) :

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مريض إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة (١٣) :

أ - تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يُعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يُعاقب عنها.

ب - لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.

المادة (١٤) :

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.

المادة (١٥) :

يجب أن يُعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة (١٦) :

لا تجوز محاكمة شخص عن جُرم واحد مرتين.
ولن تُتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيّتها ويطلب الإفراج عنه.
ولن كان ضحيّة القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض.

المادة (١٧) :

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسريّة المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

المادة (١٨) :

الشخصيّة القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة (١٩) :

الشعب مصدر السُلطات والأهليّة السياسية حقّ لكل مواطن رشيد يُمارسه طبقاً للقانون.

المادة (٢٠) :

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حريّة الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون.

المادة (٢١) :

لا يجوز بشكل تعسّفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة ما، أو إلزامه بالإقامة في أيّة جهة من بلده.

المادة (٢٢) :

لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة (٢٣) :

لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٢٤) :

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا يُنكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.

المادة (٢٥) :

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة (٢٦) :

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة (٢٧) :

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

المادة (٢٨) :

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريةاتهم.

المادة (٢٩) :

تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة (٣٠) :

تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل.

المادة (٣١) :

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يُعدّ من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائي.

المادة (٣٢) :

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والأجر العادل والمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة (٣٣) :

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده.

المادة (٣٤) :

محو الأمية إلزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن. على أن يكون الإبتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمدجّان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع.

المادة (٣٥) :

للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدّس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

المادة (٣٦) :

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة (٣٧) :

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة (٣٨) :

- أ - الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.
- ب - تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة (٣٩) :

للشباب الحق في أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة (٤٠) :

- أ - تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري.
- ب - تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.
- ج - يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.
- د - يشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل

- اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرّد ونزاهة.
- هـ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى التداول ما أمكن ذلك.
- و - تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.
- ز - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها في بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة (٤١) :

- ١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير الى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي :
- أ - تقرير أولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.
- ب - تقارير دورية كل ثلاث سنوات.
- ج - تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.
- ٢ - تدرس اللجنة التقارير التي تقدّمها الدول الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٣ - ترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بأراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة (٤٢) :

- أ - يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب - يدخل هذا الميثاق حيّز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٤٣) :

يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيّز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.


ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.




لقاء: الاسلام والغرب وحقوق الانسان

المنظّمون

منظمة الحقوق والانسانية
المعهد الدبلوماسي



"الحقوق والانسانية"



الرعاة: الديق نيتا بارو

الدوم هيلدر كامارا

قداسة الدالايلاما

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال

الاستاذ دوروثي هودجكن

رئيس الأساقفة ديزموند توتو

انطلقت حركة الحقوق والانسانية التي تأسست في عام ١٩٨٦ لتتم عمل منظمات حقوق الانسان الحالية، من خلال تركيز الجزء الرئيس من اهتمامها على تطوير استراتيجيات فاعلة بهدف منع التجاوزات التي تتعرض لها حقوق الانسان. ومن خلال عملها هذا، تم للحركة تطوير مدخل جديد وشامل الى حقوق الانسان يقر بالأواصر التي تربط بين حقوق الانسان والتنمية وكذلك بتلك التي تربط بين الرفاه الاجتماعي والسياسة العامة.

لقد دعمت حركة الحقوق والانسانية عمل لجنة الأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك منذ اول اجتماع لها في عام ١٩٨٧. كما اسهمت بشكل خاص في تحقيق فهم بالحقوق الصحية التي تتمتع بحماية المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً فيما يتعلق بوباء الإيدز، والفيروس الذي يؤدي الى الاصابة بهذا الوباء. كما أن الحركة تقوم بدور المستشار لمنظمة الصحة العالمية، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وأمانة سر منظمة الكومنويلث، والحكومة الملكية التايلندية، ووزارة خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

بالاضافة الى ذلك، فقد قامت حركة الحقوق والانسانية بتحضير العديد من اوراق البحوث لهيئة الأمم المتحدة حول امور تتعلق بصحة المرأة. وفي شهر آذار من عام ١٩٩٣ تلقت دعوة من قبل منظمة الصحة العالمية استهدفت تكليفها بالاضطلاع بمهمة تطوير اطار يتعلق بحقوق الانسان ويستهدف النهوض بمفهوم صحة المرأة وترويجها، فضلاً عن تجسيد السياسة المستقبلية للجنة العالمية حول صحة المرأة، وعمل هذه اللجنة.

ومن جانب آخر، دأبت حركة الحقوق والانسانية على القيام بأبحاث في مجال الحقوق الثقافية بهدف ترويج مدخل لحقوق الانسان الى عالم صناعة السياسة الثقافية. وفي عام ١٩٩٣، قامت بالاشتراك مع منظمة CIRCLE، وهي شبكة اوروبية تضم محللين وباحثين في مجال السياسة الثقافية، باستضافة مؤتمر مائدة مستديرة ضم كافة الأمم الاوروبية، وعقد في هيلسنكي تحت عنوان: "حقوق الانسان والسياسات الثقافية في سياق التحوّلات التي تشهدها اوروبا: حق الإسهام في الحياة الثقافية".

ولقد أسست حركة الحقوق والانسانية منتدى حقوق الانسان والتنمية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الذي تقوم بالاضافة الى ذلك بتنسيق نشاطاته. ويعمل هذا المنتدى على لم شمل مجموعات حقوق الانسان ووكالات التنمية، فضلاً عن قيامه بإسداء المشورة الى الحكومة البريطانية حول هذه القضية.

كما ان حركة الحقوق والانسانية هي من بين الاعضاء المؤسسين لمؤسسة EUROSTEP التي تضم مجموعة من الجامعات والمعاهد التربوية الاوروبية، وهي مجموعة لها قدرة الوصول الى قمر "اوليمبوس" الصناعي التابع لوكالة الفضاء الاوروبية. وقد قامت هذه المؤسسة بإنتاج ستة برامج تعليمية متسلسلة وبثها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وذلك حول القضايا الدولية والانسانية.

كذلك بادرت حركة الحقوق والانسانية في عام ١٩٩٢، وفي مدينة كراكوف، الى تأسيس مركز حقوق الانسان التابع للجامعة الياغويلية.* وفي العام ذاته قامت الحركة بتطوير اول مساق اكاديمي لنيل شهادة الماجستير في موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضعه في حيز التطبيق، وذلك في جامعة اسيكس البريطانية.

لقد عملت حركة الحقوق والانسانية مع الفئات المعدمة من سكان المناطق الريفية، ومع سكان الأحياء الفقيرة، المزدهمة في مدينة لاغوس، بهدف زرع وتنمية شعور بالكرامة والأمل في نفوسهم. فضلاً عن قيامها بالتخطيط لعمل مماثل يستهدف مخاطبة المشرّدين في المناطق الحضرية من البلدان الصناعية.

* (سبة الى أسرة ياعيلو الملكية التي حكمت في بوهيميا وبولونيا من القرن الرابع عشر وحتى القرن السادس عشر الميلاديين).

المعهد الدبلوماسي

تأسس المعهد الدبلوماسي الأردني بمبادرة كريمة من لدن صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد المعظم بهدف تلبية الحاجة لوجود اطار مؤسسي من شأنه القيام، على نحو منهجي، بتطوير اداء الدبلوماسيين الاردنيين، والكوادر الأخرى التي تعمل في مضماري العلاقات الدولية والاتصالات الخارجية، ورفع درجة كفاءتهم، وذلك فضلاً عن اجراء الدراسات والبحوث وجمع ونشر الأدبيات والبيانات والمعلومات التي لها صلة بنشاطاته، وتنظيم المؤتمرات والندوات بغية زيادة المعرفة بالأحداث والتطورات الدولية والاطلاع عليها والتعرف على ما لها من آثار على الاردن والمنطقة.

يولي المعهد الدبلوماسي اهتماماً بإقامة صلات التعاون والتبادل مع الجامعات والمعاهد، العربية منها والاجنبية على حد سواء، وادامة البرامج والاتصالات المعلوماتية مع المؤسسات الدولية.

أقرّ نظام المعهد الدبلوماسي بموجب ارادة ملكية سامية صدرت في شهر أيلول من عام ١٩٩٤.

يتولّى صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال، ولي العهد المعظم، رئاسة مجلس ادارة المعهد الدبلوماسي، أمّا رئاسة المعهد فقد شاء سموه اناطتها بمستشاره الدكتور مازن العرموطي اضافة الى منصبه الاستشاري.

يضم مجلس ادارة المعهد في عضويته، وزراء الخارجية، والاعلام، والتخطيط اضافة الى رئيس هيئة الأركان المشتركة، ورئيس الجامعة الاردنية، والأمين العام للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ورئيس المعهد، وعدد من الشخصيات البارزة الأخرى وذوي الاختصاص.


كان أول النشاطات الرئيسية التي اضطلع المعهد الدبلوماسي بها هو تنظيمه لمؤتمر مائدة مستديرة تحت عنوان «البعد الانساني لعملية السلام في الشرق الأوسط». وقد عقد هذا المؤتمر تحت رعاية صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال ولي العهد المعظم في عمّان في شهر تشرين ثاني من عام ١٩٩٤. وجرى خلال هذا المؤتمر تقييم آثار عملية السلام بالنسبة "لرجل الشارع" ومفهوم النتائج الايجابية للمشاكل. وقد حضر المؤتمر المشار اليه عدد من المفكرين البارزين، والمسؤولين وممثلي المنظمات غير الحكومية من أنحاء العالم كافة.

كما تمّ عقد مؤتمر مائدة مستديرة آخر بُعيد المؤتمر الاول، وفي عمّان ايضاً، وذلك في خلال شهر كانون الاول من عام ١٩٩٤، وبالتعاون مع الحركة الدولية للحقوق والانسانية. وحظي هذا المؤتمر الآخر ايضاً برعاية من لدن صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال ولي العهد المعظم. وكان محور نشاط المؤتمر يدور حول فكرة "تقرير الالتزام بشمولية حقوق الانسان". وقد شارك في مناقشاته دبلوماسيون عرب ومسلمون وغربيون، وخبراء آخرون، وتركزت مناقشتهم على مفهوم شمولية حقوق الانسان، بالاضافة الى الاحتفال بيوم حقوق الانسان.

وسيشترك المعهد الدبلوماسي مشاركة فاعلة في «الاسبوع الاردني في اليابان» الذي يمثل أكبر نشاط أردني في الخارج يبادر إلى تحقيقه صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال ولي العهد المعظم، في اليابان، خلال شهر أيار (١٩٩٥) ويستهدف تعزيز العلاقات الثنائية بين الدولتين. وفي نطاق هذا الأسبوع، سيقوم سمو ولي العهد المعظم بافتتاح «مؤتمر العلاقات الاردنية اليابانية» الذي يُعقد في جامعة الأمم المتحدة في طوكيو، تحت شعار «السلام وما بعده: دور الاردن واليابان».



يشكل موضوع الإسلام وحقوق الإنسان مسألة ذات أهمية بسبب ما تضيفه هذه المسألة، وإلى درجة كبيرة، من صبغة معينة على العلاقة القائمة بين الغرب والعالم الإسلامي؛ فمبدأ الشمولية هو الآخر جانب مثير للنقاش والجدل حول الثقافات والقيم الثقافية وما تفرضه من التزامات، وما يترتب عليها من نتائج.



وفي مؤتمر المائدة المستديرة حول «تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان» - (عمان: ١٠-١٢/١٢/١٩٩٤) أوحى

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم، في كلمته الرئيسية، أمام المشاركين، بأن البشرية تجد نفسها في لحظة انتقال، الأمر الذي يجدر بها معه، ان تسعى للحصول على منظومة قيم مشتركة.. وقد بين سموه أن الإسلام وحقوق الإنسان يعتبران جانبيين متجانسين، ولهما ارضية مشتركة، واسعة النطاق. وإذا أراد الناس العمل مع بعضهم البعض بروح الانفتاح والتعاون، فإن تفهّم وجهة نظر الجانب الآخر يصبح واقعاً لا مفر منه.

وفي هذا العصر، حيث يُصار إلى إقرار العديد من احتياجات العالم ومتطلباته على صعيد دولي، فإن فهم وجهة نظر الطرف الآخر، وتوافر إدراك بالحساسية الثقافية، لا يعتبران بالتأكيد من بين الجوانب التي لا علاقة لها بالأمر

Bibliotheca Alexandrina



0171476



المعهد الدبلوماسي
ص. ب. ٨٥٠٧٤٦ عمان ١١١٨٥ - الأردن
هاتف ٨٦١٠٠٠ / فاكس ٨٦١٠٠٨ (٩٦٢-٦)